

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 449 وله هجرها في الكلام ، لكن فيما دون ثلاثة أيام . .
2674 لقول النبي : (لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) فإن أصرت على الامتناع فله أن يضربها ، لقوله سبحانه : 19 (واضربوهن { }) ويضربها ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد . .

2675 لقول النبي : (إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكروهن ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) رواه مسلم وتقدير الآية الكريمة على هذا التقرير عند أبي محمد : 19 (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن { }) فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصرن فاضربوهن ، كآية المحاربة ، وفيه تعسف ، ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز ، لكن على جهة الترتيب قال المجد : إذا بانت أماراته زجرها بالقول ، ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ، ثم يضرب غير مبرح ، وهذا ظاهر الآية الكريمة ، غايته أن الواو وقعت للترتيب ، إما لأن ذلك من مقتضاه أو لدليل من خارج ، وهو أن المقصود زوال المفسدة ، فيدفع بالأسهل فالأسهل ، فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ؛ فأجاز ضربها بمجرد العصيان ، وهو مقتضى الحديث السابق ، وقد قاله النبي في خطبته بعرفة . ولو ترتب الضرب على الهجران لبينه ، لأنه وقت حاجة ، لتفرق الناس ورجوعهم إلى أوطانهم ، وإِ أعلم . .

قال : والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما ، بأن يجمعا إن رأيا أو يفرقا ، فما فعلا من ذلك لزمهما . .

ش : قد تقدم إذا ظهر من المرأة النشوز أو أمارته ، فإن خرجا من ذلك إلى العداوة ، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكماً ، إن رأيا المصلحة في الصلح أو التفريق بينهما فعلا ، ولزم الزوجين فعلهما ، لقول إِبِ سبحانه : 19 ({ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق إِبِ بينهما { }) واختلف عن أحمد رحمه إِبِ فيهما (فعنه) ما يدل على أنهما وكيلان للزوجين ، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا ، هذا هو المشهور عند الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير والشريف ، أبا جعفر ، وابن البنا لم يذكروا خلافاً ، ونصبه أبو الخطاب ؛ ولأن البضع حق للزوج ، والمال حق للمرأة ، وهما رشيدان ، فلم يجز لغيرهما التصرف عليهما إلا بوكالة منهما ، كما في غير ذلك (وعنه) ما يدل على

أنهما حكمان ، يفعلان ما يريدان من جمع أو